

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،


مقدمو الاقتراح

د. حمد محمد المطر



أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

فارس سعد الفتيبي



أسامة عيسى الشاهين



مبارك هيف الحجرف



عبدالله فهاد العنزي



يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الموارد البشرية
مع إعطائه صفة الاستعجال



١٦/١٢

٦٠٢

الجمهورية العربية السورية

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، نصها التالي:

" تستحق الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تخصم من رصيد إجازاتها لمدة أربع شهور للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.
وتستحق إجازة خاصة بمرتب كامل لا تخصم من رصيد إجازاتها ولمدة لا تزيد على سنتين نظير الأمومة بعد إجازة الوضع بناء على طلبها".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

مجلس الشورى الكويتي

١ - ١